



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٠١

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٩٢٠٧ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥ المتعلق
بعمليات بيع السّلم التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

بيروت، في ١٠ كانون الأول ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٩٢٠٧

عمليات بيع السلم التي تقوم بها المصارف الإسلامية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، ولا سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية
في لبنان ولا سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى^١ : تعاريف:

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام

كل منها:

"المسلم"	: المشتري (المصرف الإسلامي أو عميله أو أي مشتر
	آخر وفقاً للحالة).
"المسلم إليه"	: البائع (المصرف الإسلامي أو عميله أو أي بائع آخر
	وفقاً للحالة).
"المسلم فيه"	: ما يجوز بيعه من المثليات المحددة كماً ونوعاً.
"بيع السلم"	: هو عقد بيع لـ "المسلم فيه" الموصوف في الذمة،
	يقوم بمقتضاه "المسلم"/المشتري بدفع الثمن بشكل
	معجل إلى "المسلم إليه"/البائع مقابل التزام هذا الأخير
	تسليمه لـ "المسلم فيه" في موعد آجل.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٥٦ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٢٦٨).

"بيع السلم الموازي": هو عقد بيع سلم مستقل مع طرف ثالث، مقابل لعقد بيع سلم معين معقود سابقاً لبيع أو شراء "المسلم فيه" موضوع عقد السلم المعني المذكور وذلك في الموعد المتفق عليه و لقاء دفع البديل عند إنشاء العقد.

المادة الثانية: تخضع بيوع السلم لأحكام القوانين والأنظمة النافذة لا سيما المواد ٤٨٧ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

المادة الثالثة^١: أولاً: يجب أن يتضمن عقد "بيع السلم"، على الأقل وبشكل صريح ودقيق، المندرجات التالية:

- ١- حقوق والتزامات الأطراف على وجه يثبت فيه ان العملية هي عملية "بيع سلم".
- ٢- "المسلم فيه" موضوع العقد (ماهيته، نوعه، صفاته، مقداره ...).
- ٣- تحديداً للثمن (القيمة النهائية التي يجب أن تشمل المصاريف والرسوم والضرائب كافة) وكيفية تسديده من قبل "المسلم" على أن يتم الدفع عند توقيع عقد "بيع السلم".
- ٤- تحديداً لجميع الضمانات المقدمة من قبل "المسلم اليه".
- ٥- تحديداً لتاريخ وكيفية قيام "المسلم إليه" بتسليم "المسلم فيه" وللإجراءات المتبعة في حال التخلف عن التسليم في الموعد المقرر.

ثانياً: في عمليات "بيع السلم الموازي" يجب ان يبرم العقد بشكل مستقل عن عقد/عقود "بيع السلم" السابق وان يتضمن، على الأقل وبشكل صريح ودقيق جميع المندرجات المطلوب توافرها في عقد "بيع السلم" والمعدة في الفقرة "أولاً" من هذه المادة، ويجب ان لا تتجاوز مجموع التزامات المصرف الاسلامي عن مجموع تلك المحددة في عقد/عقود السلم السابق/السابقة.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٧٥٦ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٢٦٨).

المادة الرابعة: لا يجوز، عند انشاء عقد "بيع السلم"، ان تؤلف ديون "المسلم" على "المسلم" إليه" أو على غيره، عوضاً عن ثمن "المسلم فيه" المنوي اداؤه.

المادة الخامسة: لا يجوز للمصرف الإسلامي تملك، لمدة تزيد عن الستة أشهر، أصول ناجمة عن عمليات "بيع السلم". ويعود للمجلس المركزي السماح بتجديد هذه المهلة أو الزام المصرف التقيد بأي إجراء يراه ضرورياً لتصفية الأصول المشار إليها.
كما يحظر على المصرف الاسلامي القيام بعمليات "بيع السلم" على الأموال غير المنقولة.^١

المادة السادسة: إضافة للأحكام الواردة في هذا القرار، تطبق على المصارف الإسلامية، في كل ما لم يرد بشأنه نص مخالف، الأحكام والأنظمة والمبادئ كافة المتعلقة بالمصارف.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١٠ كانون الأول ٢٠٠٥
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٥٦ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٢٦٨).